مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص371-392

جرائم الاعمال، مادية أم عمدية؟
Business offenses, material or intentional ?

طالب الدكتوراة: حميد زعباط [1] الأستاذة الدكتورة: وفاء شيعاوي [2]

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر1
h.zaabat@univ-alger.dz
[2] كلية الحقوق، جامعة الجزائر1
o.chiaoui@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/11	2022/02/09	2022/10/10

الملخص:

إن الهدف من التجريم في مجال الأعمال هو ردع الأفراد أي الحيلولة دون قيامهم بأفعال مجرمة وحماية مناخ الأعمال من هذه التصرفات التي تضر بالسير الحسن لاستثمار رؤوس الأموال ودفع عجلة النمو.

بغرض مسايرة التطور في جميع المجالات خاصة في المجال المالي، واستجابة لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة خرجت القواعد التي تحكم القانون الجنائي للأعمال عما هو متعارف عليه في إثبات الجرائم وإسناد المسؤولية لمرتكبها إلى حد إقصاء الركن المعنوي واعتبار الجريمة تامة بمجرد تحقق الفعل المادي.

انقسم فقهاء القانون والقضاء حول ضرورة استبعاد الركن المعنوي في جرائم الاعمال أو حلول الخطأ محله واعتباره تاما بمجرد تحقق الإرادة.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الأعمال - الجرائم المادية - الجرائم العمدية- خصائص جرائم الأعمال- القانون الجنائي للأعمال

Abstract:

The purpose of criminalization in business is to deter individual, prevent them from committing incriminated acts and the

المؤلف المرسل: حميد زعباط

protection of the business climate from actions that may be detrimental to it.

In order to keep pace with evolution of life, particularly in the field of finance, and to meet the needs of state policy, the rules of criminal business law have departed from customary rules to prove the offenses and hold the perpetrators accountable, going so far as to exclude the mental element

key words:
Business offenses- Material offenses- Intentional offenses- The specificities of business offenses- business criminal law

مقدمة:

يعد ارتكاب الأفعال المادية للجريمة غير كاف لقيامها، فلابد من توافر عوامل نفسية تربط بين الفاعل والجرم المرتكب، ومن الثابت أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، ركن شرعي يتمثل في القاعدة القانونية التي تجرم السلوك، ركن مادي يتمثل في الوقائع المادية للجريمة أو السلوك الإجرامي للفاعل وركن معنوي يرتبط بالحالة النفسية للجاني واتجاه إرادته لارتكاب الفعل.

إن خصوصية القانون الجنائي للأعمال جعلته يخالف أحيانا القواعد العامة المتعارف عليها في التجريم والإثبات، حماية للمصالح الاقتصادية وتحقيقا للسياسة التي تتبناها الدولة في هذا المجال الحيوي، حيث اتجه التشريع والقضاء إلى اعتبار الجريمة تامة بمجرد تحقق الوقائع المادية دون الخوض في نفسية الجاني والاعتداد بالنية الآثمة.

لقد فقد الركن المعنوي في جرائم الأعمال مكانته مقارنة بالجرائم الأخرى، حيث تراجع في بعض الأحيان وهمش في البعض الآخر ليتم إقصاؤه من الأركان الواجب توفرها لإثبات الفعل الإجرامي، ويرجع ذلك إلى صعوبة إثبات النية الإجرامية في هذه الجرائم لأنها مرتبطة بعوامل باطنية ليس من السهل إيجاد الصلة التي تربطها بالوقائع، مما قد يؤدي إلى إفلات الفاعل من العقاب والإضرار بالمصالح الاقتصادية والمالية للأفراد والمجتمع.

إن إضفاء الصبغة المادية على جرائم الأعمال قد تم تبنيها من طرف جانب من الفقه كما تم انتقادها من طرف الجانب الاخر، الذي يرى أن الركن المعنوي لا بد أن يعتد به ولا يمكن إقصاؤه لأن ذلك يمس بشرعية الجزاء وقرينة البراءة، كما أنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للفاعل بناء على الوقائع المادية للجريمة بل لابد من إثبات اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرم مع علمه بذلك[1].

تطرح مسالة الوصف المادي أو العمدي لجرائم الأعمال جدلا كبيرا وتعد مادة للبحث نظرا لتطور القانون الجنائي للأعمال ومسايرته للتحولات التي عرفها مجال الاقتصاد والمال، إضافة لذلك فإن أهمية الاعتداد أو إقصاء الركن المعنوي من جرائم الاعمال تكمن في توضيح الأساس الذي من خلاله تتم إسناد المسؤولية الجزائية

[1] Jean Pradel, droit pénal comparé, Dalloz, 3ème édition, Paris, 2002, p 49.

للفاعل، فهل يعتبر القصد الجنائي ركنا لازما في جرائم الاعمال؟ أم أن الحالة النفسية للجاني لا اعتبار لها في هذا النوع من الجرائم؟

حتى نبين الصفة العمدية أو المادية لجرائم الاعمال، تناولنا في هذا البحث مختلف الآراء القضائية والفقهية، بالتحليل مع إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة والاستشهاد ببعض التشريعات المقارنة.

كما تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في الأول الوصف المادي لجرائم الأعمال أما الثاني فقد تطرقنا فيه إلى صورتي الركن المعنوي وهما القصد والخطأ ومدى الاعتداد بهما في جرائم الأعمال.

المبحث الأول: الطابع المادي لجرائم الأعمال

تعود فكرة الجريمة المادية إلى محكمة التمييز الفرنسية التي أكدت في عدة قرارات اتخذتها في القرن التاسع عشر أنه يكفي في مواد المخالفات تحقق الفعل المادي حتى تعتبر الجريمة قائمة[1].

والجريمة المادية هي ذلك الفعل الإجرامي الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الوقائع أو الأفعال المادية دون الأخذ بعين الاعتبار خطأ الجاني أو اتجاه إرادته لاقتراف الفعل[2]، ومنه فإن هذا النوع من الجرائم يقوم على الركن المادي فقط ولا يتطلب إثباته توافر الركن المعنوي.

وقد اعتبر جانب من الفقه والقضاء أن جرائم الاعمال من الجرائم المادية، غير أن هذه الفكرة لم تبق مجرد نظريات أو اجتهادات قضائية بل تم تجسيدها من خلال قواعد قانونية نصت على عدم الاعتداد بالركن المعنوي لإسناد المسؤولية الجنائية للفاعل.

سنتناول في هذا المبحث أراء الفقه والقضاء وموقف المشرع الجزائري من إضفاء الصبغة المادية على جرائم الأعمال.

---

[1] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 226.

[2] محمد عبد الطيف عبدالعال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص68.

المطلب الأول: حسب الفقه والاجتهاد القضائي

انقسم الفقه حول أهمية الركن المعنوي في جرائم الأعمال، بين مؤيد لفكرة إقصاء القصد الجنائي وبالتالي الأخذ بمادية جرائم الأعمال وبين من يعارض هذه الفكرة ويعتبر إرادة الجاني ركنا لازما لقيام الجريمة.

أما القضاء فيعتبر أول من بادر بإسناد المسؤولية الجزائية للفاعل بناء على الوقائع المادية ودون النظر إلى النية الإجرامية والدوافع النفسية التي أدت إلى ارتكاب الفعل.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الآراء الفقهية في هذا المجال إضافة إلى موقف القضاء من مادية جرائم الاعمال.

الفرع الأول: حسب الفقه

إن المبدأ القائل أن الجريمة لا تقوم إلا إذا صدر الفعل بإرادة ووعي من الجاني أو نتيجة خطأ منه، قد ورد عليه استثناء في جرائم الاعمال التي تعتبر من جرائم المسؤولية المطلقة التي تبناها النظام الأنكلوأمريكي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والتي تفترض وجود النية الإجرامية المتمثلة في الخطأ في صورة الإهمال[1].

واعتبر بعض الفقهاء أن الجرائم المادية تقوم بمجرد تحقق العلاقة السببية بين الفعل المادي ومخالفة القانون، فالإرادة والقصد الجنائي لا أهمية لهما في إسناد الجريمة للفاعل كما أن الخطأ والإهمال والدوافع التي أدت لارتكاب الفعل الإجرامي ليس لها أي اعتبار في قيام الجريمة لأن هذه الجرائم تخالف قواعد ضبط قانونية وضعت لتنظيم مجال الأعمال فمجرد ارتكاب الفعل المجرم يؤدي إلى خرق هذه القواعد مما يستوجب توقيع العقوبة [2].

كما أن التجريم في مجال الأعمال يتأثر غالبا بالسياسة الاقتصادية للدولة والتي تفرض من خلاله تبني نظرة اقتصادية معينة حماية لثرواتها ومنعا لأي ممارسات من شأنها المساس بالنظام الاقتصادي ومناخ الأعمال الذي تتبناه، فمجرد ارتكاب الوقائع

[1] جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 267 و268.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006، ص 253.

المادية المجرمة قد يؤدي بالإخلال بهذا النظام لذلك تعتبر الجريمة تامة وتسند المسؤولية الجنائية للفاعل بمجرد ارتكابه للفعل[1].

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجانب النفسي للفاعل لا يعتبر ركنا من أركان الجريمة بل هو شرط لقيام المسؤولية الجنائية، إضافة إلى ذلك فإن مرتكب الجريمة قد قام فعلا بالفعل المادي ولا يمكنه التحجج بالخطأ أو عدم انصراف نيته لإحداث الضرر[2].

واعتبر البعض أن الجرائم المادية تدخل في نطاق ما يسمى بالمخالفات الجنحية[3]، فرغم أن مصطلح "الجرائم المادية" قد استعمل لأول مرة، من طرف القضاء الفرنسي، في مجال المخالفات، وأن جرائم الأعمال تعتبر جنحا نظرا لخطورتها النسبية، غير أنها تتصف بصفات المخالفة من جانب ركنها المعنوي، لأنها لا تتطلب إثبات الإرادة الأثمة لقيام الفعل الإجرامي وتكتفي بالوقائع المادية لإسناد المسؤولية الجزائية.

إضافة لذلك فقد وصفت الجرائم المادية بأنها من جرائم الخطر[4]، التي تقوم على أساس تجريم الفعل الذي من شأنه أن يمس بحق أو مصلحة محمية قانونا، كما لا تعتمد هذه الجرائم على تحقق النتيجة أو الضرر لإسناد المسؤولية الجزائية بل تكتفي بتحقق الوقائع المادية حتى ولو لم يحدث ذلك ضررا وهو ما يعرف بالتجريم الوقائي، لأن الدولة من خلال التجريم في مجال الأعمال تحاول حماية المصالح الاقتصادية والمالية المشتركة للأفراد من أي فعل مخالف قد يمس بهذه المصالح المشتركة.

إن التيار المساند لمادية جرائم الاعمال قد لقي معارضة من جانب اخر من الفقه الذي استند في موقفه هذا إلى القواعد العامة في مجال التجريم التي تؤكد أن الجريمة

---

[1] عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص154.

[2] رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 157

[3] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، 1982، ص161.

[4] سمير عالية، أصول قانون العقوبات-القسم العام-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت،1996، ص 254.

تقوم متى توافرت أركانها المتمثلة في الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل، الركن المادي والمتمثل في السلوك الجرمي أو الوقائع المادية والركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية، لذلك لا يمكن إقصاء أي ركن من هذه الأركان إضافة إلى أنه ليس من المنطقي المساواة بين من يرتكب الجريمة وهو عالم بتبعات فعله ومن يرتكبها نتيجة لخطئه[1].

كما أن إسناد المسؤولية الجزائية للفاعل دون أخذ الركن المعنوي بعين الاعتبار يحرمه من إثبات عدم وجود القصد الجنائي مما يقلل من نطاق الدفوع التي يمكن أن يستند إليها المتهم للحصول على براءته، إضافة إلى ذلك فإن إسناد المسؤولية الجزائية للفاعل بمجرد ارتكابه الوقائع المادية يعتبر إدانة مسبقة ومساسا بقرينة البراءة[2].

الفرع الثاني: حسب الاجتهاد القضائي

يعتبر الاجتهاد القضائي مصدرا لفكرة الجرائم المادية، بعد أن اعتبرت محكمة النقض الفرنسية من خلال قرارها الصادر بتاريخ 20 جويلية 1838 أن المخالفة تشكل جريمة مادية بحتة، وقد تم بعد ذلك إصباغ هذا الوصف المادي على الجنح المرتكبة في مجال الأعمال نظرا لأن التجريم في هذا المجال لا يهدف إلى تحقيق العدالة المطلقة بل لحماية الثروة والمصالح الاقتصادية والمالية من الضرر [3].

وعلى مستوى الاجتهاد القضائي في الجزائر، قضى المجلس الأعلى (حاليا المحكمة العليا) في قراره الصادر بتاريخ 27 ماي 1982 أن من أعاد بيع أجهزة مصدرها احتكار الدولة ومقتناة من طرف أشخاص آخرين مخالفا بذلك قواعد التسويق والأسعار المحددة من طرف الشركة العمومية صاحبة الامتياز والمكلفة بالحرص على استقرار الأسعار في السوق يعتبر مرتكبا لجريمة المضاربة[4].

[1] أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة سوق أهراس، جوان 2020، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 226.

[4] وهراني إيمان، الاليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 90.

والملاحظ أن قضاة المجلس الأعلى بتركيزهم على واقعة إعادة البيع، قد اكتفوا في إصدار قرارهم هذا على تحقق الفعل المادي دون البحث في نية الفاعل أو الخوض في إثبات الركن المعنوي للجريمة.

أما خارج الاجتهاد القضائي فلا يقتصر دور القاضي على القراءة السطحية للنصوص القانونية وتطبيق ظاهرها بل تمتد مهمته إلى تفسيرها ووضعها في إطارها الصحيح، وبالتالي فإن القاضي يركز أحيانا على تحليل ودراسة الوقائع المادية للجريمة دون الخوض في الدوافع الذاتية والنفسية التي أدت بالجاني إلى اقتراف الجريمة ليصل أحيانا إلى افتراض القصد الجنائي قياسا على بعض القواعد القانونية الجزائية التي لم تأخذ بالنية الأثمة واكتفت بتجريم الفعل على أساس الوقائع[1].

ومن أمثلة ذلك في التشريع الجزائري افتراض الركن المعنوي من طرف القضاء في جرائم الشيك، حيث فسرت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، المادة 374 من قانون العقوبات على عكس ظاهرها، والتي تنص على معاقبة " كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك"[2].

فلو اتبع القضاة ظاهر المادة وقاموا بقراءة سطحية للنص لاشترطوا توافر الركن المعنوي لإثبات الجريمة، غير أن تحليلهم وتفسيرهم الدقيق لهذه المادة أدى إلى استنتاج افتراض الركن المعنوي واستخلاص سوء نية الفاعل بمجرد إصداره لشيك لا يقابله رصيد أو يقابله رصيد غير كاف، مما جعلهم يقرون بقيام المسؤولية الجزائية متى قام الفاعل بمنح الشيك.

يعتبر أن افتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال من طرف القضاء، وبالتالي إضفاء الصبغة المادية على هذه الجرائم، شبه إدانة للفاعل في اللحظة التي ارتكب فيها الأفعال المادية، فمجرد تحقق الوقائع المادية يؤدي إلى إسناد المسؤولية الجزائية للفاعل، كما ينقل عبء إثبات الإرادة الآثمة أو النية الإجرامية من النيابة إلى المتهم

---

[1] إلياس بوزيدي، الركن المعنوي في جرائم الاعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد5، العدد 2، الصادرة عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 89.

[2] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 26 جويلية 1999، ملف 219390، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1999، ص 74.

المطالب بإثبات براءته[1]، وهو ما يخالف القواعد العامة في الإثبات التي تلقي هذا العبء على النيابة وتفيد المتهم من قرينة البراءة.

المطلب الثاني: حسب التشريع.

نصت العديد من القواعد القانونية التي تتناول جرائم الأعمال في الجزائر على عدم الأخذ بالركن المعنوي لإثبات الأفعال الإجرامية، كما استخلص من بعضها افتراض سوء النية لدى الجاني، فتحقق الركن المادي يعتبر قرينة على القصد الجنائي واتجاه إرادته لارتكاب الجرم.

لقد أضفى المشرع الجزائري الصبغة المادية للجرائم المتعلقة بالصرف من خلال نصه في المادة الثانية من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على أنه " لا يعذر المخالف على حسن نيته"[2].

والجدير بالذكر أن هذه المادة قد تم التحفظ عليها من طرف لجنة الميزانية والمالية للمجلس الشعبي الوطني أثناء جلسة التصويت على هذا الأمر المنعقدة في 02 أفريل 2003 بمقر المجلس حيث تضمن التقرير الذي تلاه رئيس اللجنة ما يلي: " وإذ تسجل اللجنة إيجابية التعديلات المدرجة بموجب هذا الأمر، إلا أنها تبدي بعض الانشغالات والملاحظات حول اعتبار استبعاد التحجج بحسن نية مرتكب المخالفة مسألة مخلة بالركن المعنوي للجريمة، حيث يترتب عنها تجريم الشخص البريء"[3].

إن المشرع في هذه المادة قد عدد الأفعال التي تكتسي الطابع الإجرامي على ضوء هذا الأمر، ثم استثنى نية الفاعل أي الركن المعنوي لقيام الجريمة، وبالتالي فإن الجرائم

[1] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012، ص 89.

[2] كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الاعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 56-57.

[3] الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 48، الصادر بتاريخ 21 أفريل 2003، ص 12.

المنصوص عليها في هذا الأمر تعتبر جرائم مادية بحتة يكفي لقيامها حدوث الوقائع المادية.

كما اعتبر البعض أن الجرائم التي تدخل ضمن نطاق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج قد اكتسبت الصبغة المادية لكونها من جرائم الخطر[1]، غير أننا نرى أن الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، لا ينطبق عليها وصف جرائم الخطر التي تكون فيها النتيجة في بعض الأحيان غير محققة أي يمكن ألا يؤدي الفعل المجرم فيها إلى وقوع ضرر، عكس الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والتي تؤدي إلى حدوث نتيجة وتحدث فعلا أضرار بالاقتصاد الوطني.

فالتصريح الكاذب، من حيث النوع أو الكمية، عند استيراد سلعة معينة يؤدي إلى خفض قيمة الرسوم الجمركية وبالتالي عدم حصول الخزينة العمومية على المبلغ الذي يجب أن يؤدى، كما أن عدم استرداد الأموال إلى أرض الوطن بعد القيام بعملية تصدير ينقص من حجم العملة الأجنبية التي كانت ستدخل خزائن البنك الذي قام بتوطين عملية التصدير مما يؤكد أن النتيجة الضارة تتحقق في هذا النوع من الجرائم، وبالتالي فهي لا تعتبر من جرائم الخطر.

إضافة إلى جرائم الصرف فإن الجرائم الجمركية تعد جرائم مادية بامتياز وذلك بنص المادة 281 من القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك[2] التي تم تعديلها بالمادة 118 من القانون 17-04 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017، حيث تنص على أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية"[3]، وبذلك فإن المشرع الجزائري نص صراحة على إدانة مرتكب أي جريمة جمركية بمجرد وقوع الفعل المادي

[1] كريمة برني، مرجع سابق، ص56 و 57 .

[2] منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، المؤرخ في 24 جويلية 1979.

[3] منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11، المؤرخ في 19 فبراير 2017.

ومعاينته من طرف مصالح الجمارك دون البحث في الظروف النفسية المصاحبة للفعل والمتمثلة في الركن المعنوي [1].

كما هناك من يرى أن المشرع الجزائري قد ذهب بعيدا في إدراجه للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر1430الموافق25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ضمن طائفة الجرائم المادية بحيث لم يشترط توافر الركن المعنوي في الجنايات المعاقب عليها بالمادة 83 من نفس القانون والتي تسلط عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في حق المتدخلين المعنيين بالجرائم المتعلقة بالقواعد المطبقة على أمن المنتوج "إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة"[2].

ونحن نشاطر هذا الرأي، و نرى أن المسألة لا تكمن فقط في شدة العقوبة ولكن في طريقة إصدار الحكم وإسناد المسؤولية الجزائية للفاعل، فافتراض الركن المعنوي في مواد الجنح يعطي للفاعل إمكانية الطعن ومناقشة الحكم لأن الأحكام والقرارات، الصادرة عن مختلف الجهات القضائية في مواد الجنح، يجب أن تكون مسببة كما يجب على القاضي أن يبين القواعد والحيثيات التي أسس عليها حكمه بما فيها افتراض الركن المعنوي، أما في مواد الجنايات فتخضع الأحكام إلى قناعة القضاة والمحلفين المشكلين لهيئة المحكمة وبالتالي فإن الطعن أمام الجهة القضائية الأعلى لا يمكن أن يناقش افتراض النية الاثمة.

المبحث الثاني: جرائم الأعمال وقائع عمدية

كما أن لإضفاء الصبغة المادية على جرائم الأعمال أنصار، فبالمقابل هناك من طالب بضرورة توافر الركن المعنوي لقيام هذه الجرائم واعتبرها من الجرائم العمدية، تكريسا للقواعد العامة للتجريم، التي لا تعتبر الجريمة فعلا ماديا منعزلا لأنها ترتكب من شخص ذو إرادة حرة يتأثر بمحيطه الخارجي ويؤثر فيه، فالركن المعنوي يجب أن يتوافر لقيام الجريمة وإسناد المسؤولية الجزائية للفاعل.

[1] وفاء شيعاوي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية - دراسة مقارنة لقانون الجمارك الجزائري-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد2، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 208.

[2] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الاعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 51.

والفعل الإجرامي من الممكن أن يصدر بإرادة الفاعل وإصرار منه على تحقيق النتيجة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي أو نتيجة خطئه بحيث تتوجه إرادته نحو إتيان الفعل فقط دون أن يريد تحقيق النتيجة[1].

سنتطرق في هذا المبحث لصورتي الركن المعنوي وهما القصد الجنائي والخطأ كما سنحاول أن نبين مدى تطلب الركن المعنوي في جرائم الأعمال واعتبارها من فئة الجرائم العمدية.

المطلب الأول: القصد الجنائي في جرائم الأعمال

يعرف القصد الجنائي على أنه اتجاه إرادة الفاعل نحو هدف غير شرعي يتمثل في إتيان الفعل المجرم[2]، أي أن الفاعل يتعمد القيام بالفعل ويهدف من خلال ذلك إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عنه مع علمه أن الوقائع المرتكبة مجرمة قانونا.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي في قانون العقوبات لكنه اشترط توافره لقيام الجريمة إما صراحة باستعمال مصطلحي "القصد" و" العمد"[3] أو الأخذ به ضمنيا كمعيار لإسناد المسؤولية الجزائية للفاعل وهو ماتمت الإشارة إليه في المواد 47 و48 من قانون العقوبات[4].

والقصد الجنائي نوعان، عام وخاص، وحتى نبين أهميتهما وخصوصياتهما في جرائم الأعمال، سنتطرق في الفرع الأول إلى القصد العام وفي الثاني إلى القصد الخاص.

الفرع الأول: القصد العام

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2015، ص 356.

[2] Jean-Claude SOYER, droit pénal et procédure pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence, 12ème édition, Paris, France, 1995, p 100.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 356.

[4] سميرة ابن خليفة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 222.

يرى جانب من الفقه ضرورة توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة في جرائم الأعمال، فالفاعل يجب أن يكون مدركا أن سلوكه سيؤدي إلى اعتداء على حق يحميه القانون وبالرغم من ذلك يتعمد ارتكاب الوقائع المجرمة[1].

أ-العلم:

يتحقق العلم في القصد الجنائي إذا كان الفاعل عالما بالتكييف القانوني للوقائع التي سيقترفها أو بصيغة أخرى يجب أن يكون واعيا بعدم مشروعية الفعل الذي هو بصدد القيام به، مع إحاطته بكامل العناصر المكونة للركن المادي للجريمة[2].

وعلم الجاني بالوقائع في جرائم الاعمال يشمل العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل، العلم بصفات معينة تتوفر في الضحية أو تتوفر فيه هو كفاعل كصفة الموظف مثلا في جرائم الفساد، والعلم بما يعتبر مالا عاما أم لا[3]، أما العلم بالقانون فهو مفترض عملا بالقاعدة الدستورية " لا يعذر أحد بجهل القانون"[4].

والعلم بالوقائع في جرائم الأعمال يختلف عما هو عليه في المبادئ العامة، فعبؤ إثباته لا يقع على النيابة العامة بل هو مفترض وعلى الجاني أن يثبت عكس ذلك، ويرجع هذا إلى خصوصية قانون الأعمال الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات التجارية والمالية في المجتمع حسب ماتقتضيه السياسة المنتهجة من طرف الدولة وتجنبا لإفلات الجناة من العقاب[5].

ب-الإرادة

[1] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 205.

[2] سليمان حاج عزام وهباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، الصادرة عن جامعة الأغواط، جانفي 2018، ص 331.

[3] شافية جلاب، الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، الصادرة عن جامعة تمنراست، 2019، ص 212.

[4] المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر2020.

[5] حزاب نادية، فيلالي بومدين، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، ديسمبر 2017، ص 272.

الإرادة تعبير عن العزم ونشاط حركي يترجم الدوافع النفسية التي تؤدي بالفاعل للوصول إلى غرضه، وهي معيار التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية لأنها تدفع بالجاني إلى ارتكاب الفعل بغية تحقيق النتيجة المرجوة[1].

والملاحظ أن بعض جرائم الاعمال قد اكتفت بعنصر العلم دون اشتراط الإرادة لتوافر القصد الجنائي، ومن أمثلة ذلك المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن جريمة تبييض الأموال تعتبر قائمة متى تم تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، كما أن المادة 70 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تعاقب كل من "يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني"[2].

الملاحظ في هاتين المادتين أن المشرع اكتفى بالعلم لإثبات اتجاه إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم وافترض وجود الإرادة.

الفرع الثاني: القصد الخاص.

يعرف القصد الخاص على أنه: "انصراف علم وإرادة الفاعل إلى الدافع أو الهدف المحدد في النص القانوني أو إلى الإثنين معا"[3]، وهو يختلف عن القصد العام بوجود دافع يؤدي بالجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم والبحث عن نتيجة معينة.

من المعروف أن ولوج مجال الأعمال يهدف إلى تحقيق الربح وإشباع الحاجيات المادية، وبما أن جرائم الاعمال تتعلق بالمال والاقتصاد فإن الدافع لارتكابها لن يكون إلا دافعا ماديا.

ومن الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا لقيامها، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 800 الفقرة 4 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والتي تنص على معاقبة " المسيرون الذين استعملوا عن سوء

---

[1] شافية جلاب، مرجع سابق، ص 215.

[2] أحمد حسين، مرجع سابق، ص 102.

[3] جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 83.

نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"[1].

إن استقراء هذه المادة يوضح أن المشرع اشترط لقيام الجريمة، قصدا عاما وقصدا خاصا. فالقصد العام يتمثل في النص على "سوء النية" أما القصد الخاص فقد بينه المشرع بتحديد النتيجة المعينة بذاتها التي تدفع بالفاعل لارتكاب هذه الجريمة والتي بينها في عبارة " تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

كما تعتبر جنحة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة من الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا بنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، حيث جاء فيها "كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص اخر، مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير".

من خلال هذه المادة بين المشرع القصد الخاص أو الدافع لارتكاب الجريمة وهو "عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة" غير أن القصد العام يستنتج من خلال عدم إمكانية بلوغ الهدف من ارتكاب الفعل دون توافر عنصري العلم والإرادة[2].

المطلب الثاني: الخطأ في جرائم الأعمال

يعتبر الخطأ إحدى صور الركن المعنوي، ويعرف بأنه: "الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم الحيلولة دون حدوث النتيجة"[3].

أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا للخطأ بل اكتفى بذكر صوره في قانون العقوبات، فالمادة 288 من هذا القانون قد عددت الصور التي يتخذها الخطأ وهي: " الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة".

فإذا كان القصد الجنائي يعتمد على اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل المجرم وإحداث النتيجة مع علمه بذلك، فإن إرادة الفاعل في الخطأ لا تتجه إلى إحداث

[1] كريمة برني، مرجع سابق، ص150.

[2] شافية جلاب، مرجع سابق، ص 216 و217.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 371.

النتيجة وارتكاب الفعل المجرم بل ترتكب الوقائع المادية نتيجة عدم تقدير الفاعل للأضرار التي يمكن أن تنجر عن فعلته.

وهنالك معياران للدلالة على وجود الخطأ، أحدهما شخصي، يتمثل في وضع شخص في نفس الظروف التي أخطأ فيها شخص آخر، لمعرفة ما إذا صدر نفس سلوك الشخص الثاني عن الشخص الأول، فإذا أدت نفس الظروف لارتكاب نفس الخطأ فهنا لا تقوم المسؤولية الجزائية أما إذا لم تنتج نفس الفعل فهنا تقوم المسؤولية الجزائية.

أما المعيار الثاني فهو موضوعي يتمثل في مقارنة تصرفات الشخص المخطئ مع تصرفات شخص عادي متوسط الحيطة والحذر، فإذا ارتكب الشخص العادي نفس الأفعال فهنا لا تقوم المسؤولية الجزائية أما إذ لم يتم ارتكاب الخطأ من الشخص العادي فهنا تقوم المسؤولية الجزائية[1].

يحتل الخطأ مكانة معتبرة في جرائم الأعمال، إذ يطغى الخطأ على الركن المعنوي في هذه الجرائم خلافا لما هو عليه في الجرائم الأخرى حيث يعتبر الفعل العمدي هو المبدأ، كما هناك من الفقهاء من نادى برفع مكانة الخطأ في القانون الجنائي للأعمال عن طريق المساواة في العقوبة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية[2].

ويرى الفقهاء من أنصار المذهب الشخصي أن التطور الذي عرفته الحياة الإنسانية في جميع المجالات يحتم علينا مراجعة الأسس والقواعد التي كانت تقوم عليها المسؤولية الجزائية قديما، لاسيما قاعدة الفعل الضار، وتبني الإرادة الخاطئة كمعيار للتجريم في قانون الأعمال تماشيا مع هذه التطورات[3].

فالخطأ يعتبر قاعدة مقبولة في القانون الجنائي للأعمال، حيث يجرم الفعل بغرض الحفاظ على الثروات والمصالح المالية للدولة وتطبيق سياستها الاقتصادية، وهو ما يحدث القطيعة مع التصورات والأسس القديمة للتجريم بسبب اختلاف الظروف والمفاهيم الاقتصادية والمالية.

وردا على من اعتبر أن جرائم الاعمال تتصف بالصبغة المادية، يرى أنصار هذا المذهب أن إقصاء الركن المعنوي من هذه الجرائم بسبب صعوبة إثباته ينطبق أيضا

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 372.

[2] جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 139 و140.

[3] رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 171.

على الجرائم الأخرى وبالتالي فإن تبني هذه الفكرة في القانون الجنائي للأعمال يؤدي حتما إلى تعميمها على جميع الجرائم وهو ما يؤدي إلى تغيير القواعد العامة للتجريم[1].

إن هذا الرأي يساوي بين من يرتكب الفعل المجرم متعمدا أو بغرض تحقيق منفعة خاصة ومن يرتكب الوقائع نتيجة إهمال أو لامبالاة لأنه يجعل الأساس المعتمد للتجريم واحد وهو الخطأ، وهذا ما يتناقض مع الواقع.

كما أن أنصار هذا المذهب قد انتقدوا من نادوا بإقصاء الركن المعنوي من جرائم الاعمال واعتبروا أن حجتهم المبنية على صعوبة إثباته يمكن أن تعمم على جميع الجرائم، غير أنهم سقطوا في نفس الخطأ بمحاولتهم تغيير قواعد التجريم واختصار الركن المعنوي في الخطأ مع جعله الأساس الذي يبنى عليه تجريم الأفعال وهو ما يمكن تعميمه كذلك على جميع الجرائم.

وقد حل الخطأ مكان الركن المعنوي في جرائم الاعمال في العديد من التشريعات التي ارتأت أن قيام الجريمة على عنصر القصد أو العمد يمكن أن يؤدي إلى خروج العديد من الأفعال التي تضر بالاقتصاد والمال من دائرة التجريم، كما أن صعوبة إثبات القصد الجنائي قد يؤثر على إسناد المسؤولية الجنائية لأشخاص ارتكبوا أفعالا مجرمة وبالتالي إفلاتهم من العقاب[2].

ومما زاد من أهمية الخطأ في جرائم الأعمال، ارتفاع عدد ضحايا الأفعال الناتجة عن خطأ الجاني مقارنة بالجرائم العمدية، وذلك لعدم الالتزام بالحيطة والحذر في استخدام الآلات التي انتشرت في كل الميادين المرتبطة بالأعمال[3].

إضافة لذلك عدم ارتباط قيام بعض الجرائم في القانون الجنائي للأعمال بتحقق النتيجة وهو ما يعرف بجرائم الخطر[4]، إذ يكفي لإسناد المسؤولية الجزائية توفر عنصر الخطأ حتى ولو لم يسبب ذلك ضررا للضحية، وهنا يكفي إثبات وقوع صورة من صور الخطأ المتمثلة في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة لقيام الجريمة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 172.

[2] سميرة ابن خليفة، مرجع سابق، ص 229.

[3] كرم ملحم مارون، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 1999، ص 225.

[4] جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص144.

فجريمة تعارض المصالح مثلا المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 34 من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، تقوم بمجرد مخالفة الموظف العمومي للإجراءات الواجب اتباعها في مجال الصفقات العمومية، ولا يشترط أن يقترن ذلك بحدوث ضرر.

خاتمة:

تختص جرائم الأعمال بمميزات جعلتها تخرج عن القواعد العامة المتعارف عليها في مجال التجريم، فالركن المعنوي الذي يمثل الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل أثار جدلا كبيرا حول إلزامية توافره لقيم الجريمة في القانون الجنائي للأعمال، فرغم اتفاق جانب من الفقهاء على اعتبار جرائم الأعمال مادية تتحقق فقط بتوافر الركن المادي ارتأى تيار آخر أنه لابد من تحقق الركن المعنوي أو اعتباره متحققا بسبب ارتكاب خطأ من الجاني أو اتجاه إرادته لفعل شيء دون علمه بتبعاته أي تحقق الإرادة دون العلم في القصد الجنائي. وقد خلصنا في بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

- اعتبر الاتجاه الفقهي الحديث أن الخطأ يمثل معيارا وأساسا مناسبا للتجريم لأن المعيار القديم المتمثل في الضرر لم يعد مواكبا للتطورات التي عرفتها الحياة الإنسانية في جميع المجالات.
- إن موقف القضاء والتشريع في الجزائر يتأرجح بين إضفاء الصبغة المادية على جرائم الأعمال وبالتالي افتراض الركن المعنوي وإسناد المسؤولية الجزائية للفاعل بمجرد تحقق الوقائع المادية أو اعتبارها من الجرائم العمدية واشراط الركن المعنوي لقيامها تماشيا مع القواعد العامة.
- اختزل المشرع أحيانا الركن المعنوي في جرائم الاعمال في العلم أو الخطأ واعتبر الإرادة الآثمة محققة متى توافر أحدهما.
- أمام سكوت المشرع في بعض الجرائم عن شرط توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، أخذ القضاء على عاتقه افتراض النية الإجرامية.
- يعتبر افتراض الركن المعنوي في جرائم الأعمال وقيام الجريمة فور تحقق الوقائع المادية إدانة مسبقة للفاعل ونقل عبء الإثبات من النيابة إلى المتهم.
- إن ضعف الركن المعنوي أو إقصاؤه يمثل ميزة أساسية في القانون الجنائي للأعمال مما يجعل أغلب الجرائم التي ترتكب في هذا المجال جرائم

مادية، غير أن المشرع قد اشترط توافر الركن المعنوي في بعض الجرائم أو اكتفى بتوافر صورة من صوره لتحقق الإرادة الآثمة.

- يرجع هذا الخروج عن القواعد العامة في التجريم إلى خصوصية القانون الجنائي للأعمال الذي يهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية والمالية للدولة أكثر مما يبحث عن تحقيق العدالة المطلقة.

ونقترح على ضوء نتائج هذه الدراسة:

- أن يقتصر إضفاء الصبغة المادية على جرائم الأعمال التي لا يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

- أن تصاغ النصوص القانونية بوضوح لتبين اشتراط توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة من عدمه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ -القوانين:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

4- القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

5- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

6- الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

7- القانون 06 -01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

8- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر1430الموافق25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب- النشرات الرسمية:

- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 48، الصادر بتاريخ 21 أفريل 2003.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.

9- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعني في الجرائم الاقتصادية -دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

10-كرم ملحم مارون، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 1999.

11-سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.

12-سمير عالية، أصول قانون العقوبات –القسم العام-، المؤسسة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1996.

13-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، الجزائر،2005.

14-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2015.

15-عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

16-مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول " النظرية العامة للجريمة"، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان،1988.

17-محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

18- Jean Pradel, droit pénal comparé, Dalloz, 3ème édition, Paris, 2002.

19- Jean-Claude SOYER, droit pénal et procédure pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence, 12ème édition, Paris, France, 1995.

ب-الرسائل الجامعية:

1-ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

2-بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3-رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص' كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

4-كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

5-وهراني إيمان، الاليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016-2017.

ج-المقالات في المجلات:

1-أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، الصادرة عن جامعة سوق أهراس، جوان 2020.

2-إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012.

3-إلياس بوزيدي، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد الخامس، العدد الثاني، الصادرة عن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2020.

4-حزاب نادية، فيلالي بومدين، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، ديسمبر 2017.

5-سليمان حاج عزام وهباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، الصادرة عن جامعة الأغواط، جانفي .2018

6-شافية جلاب، الركن المعنوي في جرام البورصة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة تمنراست، 2019.

7-وفاء شيعاوي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية-دراسة مقارنة لقانون الجمارك الجزائري-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.